

## مكانة النقود في الاقتصاد الإسلامي الأستاذة / مسعودة نصبة<sup>(\*)</sup>

### مقدمة:

- تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مكانة النقود في الاقتصاد الإسلامي من خلال تناول مفهومها وأنواعها وكذا نشأتها وتطورها في البلاد الإسلامية، بالإضافة إلى السلطة المسؤولة عن إصدارها ، كما تسعى إلى تحديد وتقسيم وظائف النقود في هذا الإطار.

#### أولاً: مفهوم النقود وأنواعها في الاقتصاد الإسلامي.

تعتبر النقود بطبعها ظاهرة اجتماعية ذات أبعاد متعددة، حيث يستدعي الإسلام بها في إطار الاقتصاد الإسلامي تحديد مفهومها وأنواعها .

##### ١: مفهوم النقود في الاقتصاد الإسلامي .

يتطلب توضيح مفهوم النقود في الاقتصاد الإسلامي تحديد مفهومها عند الاقتصاديين المعاصرين ولدى علماء المسلمين، بفرض الوصول إلى تحديد الفروق المميزة بين المفهومين الإسلامي والوسيعى .

١-١ : مفهوم النقود عند الاقتصاديين المعاصرين: لم يتفق الاقتصاديون المعاصرون على تعريف موحد للنقود ، فقد تعددت تعريفاتهم حسب الوظائف والأشكال التي تتحذها النقود ، وحسب الأهمية التي يركز عليها كل باحث ويريد أن يلقي عليها الضوء .

فقد عرفها البعض على أنها: «الشيء الذي يلقي قبولاً عاماً في التداول ، ويستخدم وسيطاً للتداول ومقاييساً للقيم ومستودعاً لها ، كما تستخدم كوسيلة للمدفووعات الآجلة وكاحتياطي لقرض البنك»<sup>(١)</sup>.

(\*) أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس كلية العلوم الاقتصادية-قسم العلوم الاقتصادية-جامعة محمد خيضر بسكرة. الجزائر. sidra3m@yahoo.fr

(١) مجدي محمود شهاب، اقتصاديات النقود والمال. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠، ص ٩.

- وتعرف النقود عند البعض الآخر بأنها : «كل شيء يمتلك بصفات القبول العام، سهولة الحمل، تماثل الوحدات، قابلية الانقسام إلى وحدات صغيرة، عدم القابلية للهلاك السريع، وأخيراً الشبات النسبي في القيمة»<sup>(١)</sup>.

- كما عرفها آخرون بأنها : «أي شيء يقوم بوظيفة النقود يكون بالفعل نقوداً، أي أن العملة المسكوكة الذهبية والفضية والأوراق التي تصدرها الحكومة والأوراق التي تصدرها البنوك والشيكات وكعبيات التبادل وحتى السنادات يجب اعتبارها نقوداً، ولو أنها كلها لا تؤدي وظائف النقود بذات المستوى والكافءة»<sup>(٢)</sup>.

وبصفة عامة فإن النقود عند الاقتصاديين يمكن أن تعرف بأكثر من زاوية<sup>(٣)</sup> :

فمن حيث الوظائف التي تؤديها فهي أي شيء يستخدم كوسيل للتبادل ومقاييس للقيم، أما من حيث خصائصها فهي أي شيء يلقى قبولاً عاماً من جانب الأفراد ، أما من حيث القانونية فهي أي شيء له القدرة القانونية على إبراء الذمة من الديون . وبالجمع بين الخصائص والوظائف، يستقي الاقتصاديون تعريفاً عاماً وهو أن النقود هي أي شيء يستخدم عادة كوسيل للتبادل، وكمعيار للقيمة، ويلقى قبولاً عاماً لدى الأفراد .

ووفقاً لهذا التعريف لا يشترط الاقتصاديون في النقود أن تكون لها القدرة على إبراء الذمم من الديون ، وقد نشأ هذا المفهوم حديثاً ، حيث ظهرت نقود الودائع والتي تقوم بوظائف النقود وتتمتع بالقبول العام، إلا أنها غير ملزمة قانونياً في إبراء الديون .

ولأجل هذا الإشكال الواقع بسبب اشتراط القانونيين في النقود ، أن تكون لها القدرة على إبراء الذمم وعدم اعتداد الاقتصاديين بذلك ، فقد تم التفريق بين مفهومين<sup>(٤)</sup> :

(١) محمد عبد العزيز عجمية، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك وال العلاقات الاقتصادية الدولية .  
بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، (دون تاريخ)، ص ٢٣ .

(٢) مجدى محمود شهاب، مرجع سابق، ص ١٠ .

(٣) آدم موسى عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي،  
جدة: دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، ١٩٩٣ ، ص ٢٠ .

(٤) المرجع السابق، ص ٢٠ .

(٥) يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية، الأساس الفكري. المنصورة: الوفاء للطباعة والنشر،  
١٩٩٦، ط٢، ص ٢٠ .

الأول : للعملة : وهي كل ما تعتبره السلطة نقوداً وتحنحه قانونياً صفة إبراء الذمة من الديون .

الثاني : للنقود : وهي أكثر شمولاً من ذلك، فهي تشمل العملة، كما تشمل كل ما يترافق عليه الناس باختيارهم ويستخدمونه وسيطاً للتداول ومقاييساً لقيم، وتكون نقود الودائع في العصر الحديث نقوداً في مفهوم الاقتصاديين ولكنها ليست كذلك في مفهوم القانونيين.

١- النقود في الاقتصاد الإسلامي : يقصد بالنقد في الاقتصاد الإسلامي الائتمان وهو مختلف عن العروض<sup>(١)</sup>.

يقول حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالى في تعريف النقد : خلق الله تعالى الدنانير والدرارهم حاكمين ، ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن رشد : النقود مقصود منها المعاملة أولاً في جميع الأشياء ، لا الانتفاع ، والعروض مقصود منها الانتفاع أولاً ، لا المعاملة<sup>(٣)</sup>. ويقول ابن قدامة عن العرض : هو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه ، والأثمان هي قيم الأموال ورؤوس أموال التجارة<sup>(٤)</sup>.

ويقول ابن الهمام الحنفي : واعلم أن الأموال تنقسم إلى ثمن على كل حال وهي الدرارهم والدنانير ... ، سواء كان ما يقابلها من جنسها أو غيره ، والى ما هو مبيع على كل

(١) متوكل بن عباس محمد مهلهل، مبادئ الاقتصاد - مدخل عام - الرياض: دار المريخ للنشر، ١٤٢١/٢٠٠٠، ص ٨٥.

(\*) العروض قسمان: ١ - عروض التجارة: وهي المعدة للبيع ويطلق عليها حديثاً الأصول المتداولة .

٢ - عروض الاقتضاء: وهي العروض غير المعدة للبيع ، ويطلق عليها حديثاً الأصول الثابتة. راجع في ذلك، ضياء مجید الموسوي، الإصلاح النقدي. الجزائر: الملكية للإعلام والنشر والتوزيع والطباعة، ١٩٩٣/١٤١٣، ص ٤٤ .

(٢) ضياء مجید الموسوي، مرجع سابق، ص ٤٤ .

(٣) يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص ٢٠ .

(٤) المرجع السابق، ص ٢٠ .

حال، وما ليس من ذوات الأمثال من العروض، كالثياب والحيوان<sup>(١)</sup>. ويعتبر الشرط الأساسي في الدراسات الاقتصادية الحديثة لصلاحية «الشيء» لتسميتها نقوداً، وكذا لقيمه بوظيفة النقود هو القبول العام كوسيلٍ للمبادلة<sup>(٢)</sup>.

أما في الاقتصاد الإسلامي فإن الرواج هو الخصية الرئيسية للنقد التي تميزه عن غيره من الأصول، حيث يطلق على النقود المساعدة التي يشتري بها مثل ما يشتري بالنقود بالخلفة أو الكاملة أو بالمعنى المعاصر الرئيسي<sup>(٣)</sup>. وفيما يلي عرض لبعض الأفكار الاقتصادية الإسلامية التي تضمنت ما يتعلق بالرواج أو بالقبول العام للنقد ومنها<sup>(٤)</sup>:

(أ) كسر النقود : يقصد بكسر النقود في الاقتصاد الإسلامي أن يبطل التداول بنوع من العملة ويسقط رواجها في البلاد . ويتحقق من ذلك الربط الموجود بين النقود وبين رواجها أي القبول العام فيما يقبل أن يكون نقداً .

(ب) حالة انقطاع النقود : يقصد بحالة انقطاع النقود حالة عدم توفر النقد في السوق وإن كان موجوداً في يد الصيارفة وفي البنوك ، ويتحقق مما سبق أن صلاحية النقود لأداء وظائفها يرتبط بمدى توافرها في السوق .

(ج) رواج النقود : يقصد برواج النقود التعامل المقررون بالرغبة من الناس ، والمحقق للغرض الذي من أجله يوجد النقد ، ومن الموضوعات التي اهتم الاقتصاد الإسلامي ببحث حالة رواج النقود فيها : الزكاة والمشاركة والمضاربة وغير ذلك ، وقد اعتبر الرواج الشرط الذي يعول عليه لمعرفة النقدية خاصة فيما عدا الذهب والفضة ، وبالتالي فالرواج هو الشرط المعول عليه لتحديد النقدية في الاقتصاد الإسلامي .

(١) رفعت السيد العوضي، في نقود الدولة الإسلامية. الإسكندرية: دار أبو المجد للطباعة، ١٤١٧/١٩٩٦، ص ١٨.

(٢) يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٣) رفعت السيد العوضي، مرجع سابق، ص ١٩.

(٤) يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص ٢٠.

١-٣: الفروق المميزة بين مفهوم النقود في الاقتصاديين الإسلامي والوضعي : يمكن تعريف النقود بأنها ما سوى العروض من الأثمان ، سواء كانت بالخلقة - ذهباً وفضة - أو بالاصطلاح - فلوساً أو ورقاً . إذا تحقق لها الرواج ، فلا تتغير بالتعيين ، وفائدة هذا التعريف أنه يتحقق الفروق المميزة بين مفهوم النقود في الاقتصاد الإسلامي ومفهومها في الاقتصاد الوضعي ، فيتفق التعريفان فيما يلي<sup>(١)</sup> :

- في وظائف النقود كمقاييس وواسطة ومستودع .
- في الخصائص ، فالرواج هو القبول العام في الفكر الوضعي .
- في عدم اشتراط القيمة الذاتية كما في النقود الورقية ونقود الودائع ، إذا ما تتحقق الرواج .

ويفترق التعريفان فيما يلي :

- الإسلام يشترط في قواعده الحفاظ على القدرة الشرائية للنقود وينبع استخدامها كمصدر للإيراد .
- يستبعد من عرض النقود الودائع الآجلة ، لأنها دخلت في الاستثمار فأصبحت عروضاً .
- يكون أساس الائتمان المشاركة باستبعاد القرض مع الزيادة لجريان الربا في النقود .

## ٢: أنواع النقود في الاقتصاد الإسلامي.

ظهرت عبر حقب التاريخ المختلفة ، وخلال التطور الاقتصادي لمختلف الشعوب والدول بما في ذلك دول العالم الإسلامي ، أشكالاً متنوعة من النقود .

١-١: النقود السلعية : أول ما عرفت الإنسانية من النقود لم يكن سوى سلعة تتصف بسهولة تسويقها ، فيختارها المجتمع ك وسيط في المبادرات لظهور بعض المميزات فيها ، رغم استخدامها الأصلي كسلعة ، ثم كان لاختيار معدن معين من بين

(١) محمد عبد العزيز عجمية ومدحت محمد العقاد ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

هذه السلع يستخدم بمثابة نقود ، أثره البالغ في تطور النقود وإن كانت سلعية<sup>(١)</sup>. وعلى مدار التاريخ فإن معظم النقود التي استخدمت كانت نقودا سلعية<sup>(٢)</sup>. وما يلاحظ أن النقود السلعية عموماً تتميز بأن قيمتها كسلعة لا تختلف عن قيمتها كنقد ، أي أن قيمة المسكوك الذهبي النقي تساوي قيمته السلعية...، ولكن ليس معنى ذلك أن قيمة المعادن النفيسة تتبع من قيمتها السلعية كسلعة يمكن أن تستخدم في أوجه الإنتاج، بل أن قيمة المعادن النفيسة مثل الذهب تتوقف على درجة استعمالها النقي<sup>(٣)</sup>.

## ٢- النقود الائتمانية:

تحتفل النقود الائتمانية عن النقود السلعية في أن قيمتها كنقد لا تختلف عن قيمتها كسلعة كثيرا ، أما النقود الائتمانية فإن قيمتها كنقد منقطعة الصلة عن قيمتها كسلعة، إذ أن قيمتها كنقد تعادل أضعاف قيمتها كسلعة، وعلى ذلك وحتى يمكن الحكم على النقود بأنها نقود ائتمانية لابد أن يكون هناك انقطاع في الصلة بين قيمتها كنقد وقيمتها كسلعة<sup>(٤)</sup>. والملحوظ من تعريف النقود الائتمانية، أنه ينطبق على كافة النقود المستخدمة في الدول الإسلامية منذ عهد الرسول ﷺ، فيما عدا الذهب والفضة والخالصين، والتاريخ النقي في الدول الإسلامية حافل بتطورات هامة في هذا المجال، فمن اعتماد كامل على النقدين الذهب والفضة إلى اعتماد رئيسي على النقود الائتمانية<sup>(٥)</sup>.

وتشمل النقود الائتمانية النقود الائتمانية المعدنية، النقود الورقية، النقود المصرفية.

(١) توماس ماير وجيمس إس دوسينبرى وروبرت زد ألينير، *النقود والبنوك والاقتصاد*، ترجمة أحمد عبد الخالق، الرياض: دار المريخ للنشر والطبع، ٢٠٠٢/١٤٢٣، ص ٣٧ .

(٢) سعيد الخضري، *الاقتصاد النقي والمصرفي*. بيروت: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ١٩٩٠، ص ٢١ .

(٣) المرجع السابق، ص ٢٣ .

(٤) إبراهيم بن صالح العمر، *النقود الائتمانية - دورها وآثارها في الاقتصاد الإسلامي*-، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٤، ص ٥٩ .

(٥) مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص ١٨ .

### أ. النقود المعدنية : للنقود المعدنية شكلان<sup>(١)</sup> :

- النقود القانونية: وهي القطعة النقدية المعدنية، ذات القيمة المحفوظة فيها، والتي اعتمدت كوحدة في نظام تبادل معين، وهي ذات وزن محدد من المعدن - الذهب والفضة - على درجة معينة من النقاوة، وكانت جميع القيم والأسعار تنسب إليها.

- النقود القانونية المحدودة: هي القطعة النقدية التي لا تتساوى قيمتها الاسمية مع قيمة ما تحتويه من مادة، وتستخدم تلك النقود كوحدات نقدية مساعدة للنقود القانونية، كما تصنع من معدن النيكل أو البرونز.

وقد وجدت أنواعاً من النقود المعدنية الذهبية والفضية لدى عامة المسلمين في صدر العصر الإسلامي، وأدت وظائفها كاملة لأنها كانت تلقى قبولاً عاماً في معاملاتهم....، رغم أنها كانت أصلاً مسكوكات أجنبية مصدرة من دول غير إسلامية، لكن المسلمين أسقطوا شرعية هذه النقود، حيث لم يتزموا بأوزانها المبينة عليها في صرفها، والتزموا بالأوزان التي تعارفوا عليها من عصر ما قبل الإسلام<sup>(٢)</sup>.

وقد ارتبطت الأحكام الشرعية «الربا والديمة وحد السرقة والزكاة والكنز» بالذهب والفضة باعتبارهما نقداً حتى جاء القرن الحالي<sup>(٣)</sup>.

ب . النقود الورقية : إن الورقة النقدية لا تحمل أي قيمة سلعية ملموسة، بينما تتمتع بقيمة تبادلية تعادل أضعاف قيمتها السلعية، ومن ثم فإن عنصر الاتتمان يصبح جلياً عند استخدام الأوراق النقدية<sup>(٤)</sup>.

وي يكن القول أن ما للذهب والفضة من أحكام تخص المعاملات الحاضرة يمكن أن يستفاد منها بالنسبة للنقود الورقية، أما ما لها من أحكام تخص الديون والمعاملات الآجلة، فهذا الأمر مختلف تماماً، وعلى فقهاء المسلمين المعاصرین أن يجهذوا في هذا الأمر، كما اجتهد أسلافهم

(١) عبد الرحمن يسرى أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل. الإسكندرية: الدار الجامعية طبع ونشر وتوزيع، ٢٠٠١، ص ١٠

(٢) محمود الخالدي، زكاة النقود الورقية المعاصرة. الجزائر: شركة الشهاب للنشر والتوزيع، ١٩٨٩، ص ١٣

(٣) إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص ٧١

(٤) عبد الرحمن يسرى احمد، مرجع سابق، ص ٣٨

حين واجهتهم مشاكل النقود الذهبية...، وتعبر المشكلة الكبرى التي يواجهها النقد الورقي هي مشكلة رخصه المستمر أو تدهور قيمته الحقيقة على مدى الزمن<sup>(١)</sup>.

ج . النقود المصرفية أو نقود الودائع : ترتبط نقود الودائع بالتطور في الأساليب والمؤسسات والسياسات المصرفية، وهذا يعني أن إمكانية قيام المصارف والنظام المصرفي بتوليد وإيجاد نقود الودائع يستلزم وجود مثل هذا النظام وتطوراً ماثلاً في العادات المصرفية، إلا أن هذا لا يعني تعذر وجود تطور سابق شهدته العالم الإسلامي في هذا المجال كالنقد الائتماني الآخر، لأن فكرة نقود الودائع لصيقة بفكري اقلاب صفة الوديعة إلى قرض، ونشوء الإيداع المصرفي، وكلتاهمما لهما شواهد تاريخية تدل على حدوثها في العصور الإسلامية الأولى... وفي الوقت الذي تردى فيه الفن المصرفي في أوروبا بعد انهيار الرومان، ظل مزدهراً في المناطق التي سادها الأمن والاستقرار في بلاد العرب في ظل الحضارة الإسلامية. وأسهم هذا الازدهار في تطور الأدوات الائتمانية، فاستعمل العرب الصكوك المسحوبة على الصيارة لتأدية المدفوعات بدلاً من الدفع النقدي، وتكونت بذلك المؤسسات المالية والمصارف<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: التطور التاريخي للنقود وسلطة إصدارها في البلاد الإسلامية:

يعتبر البحث في التطور التاريخي للنقود في البلاد الإسلامية ضرورياً لمعرفة أسسها التاريخية وتحديد معالمها الإسلامية، كما أن البحث في سلطة إصدارها له ما يبرره .

#### ١ - نشأة وتطور النقود في البلاد الإسلامية:

إن استقراء التاريخ العربي والإسلامي، وتطور الحركة الاقتصادية العربية منذ العهود الإسلامية، يتihan بين نشأة النقود الإسلامية وتطورها ، فإذا تم تتبع التطورات التي مررت بها النقود في البلاد الإسلامية منذ نشأتها ، يمكن تقسيمها إلى المراحل التالية<sup>(٣)</sup> :

(١) إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص ٧٩ .

(٢) صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي. المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠١/١٤٢١ ، ص ٩ وما بعدها .

(٣) حسن محمود الشافعي، النقود بين القديم والحديث. القاهرة: دار المعارف للطباعة والنشر، (دون تاريخ)، ص ١٠ .

### ١-١: النقود في الجزيرة العربية قبل الإسلام:

إن النقود المتداولة عند العرب قبل الإسلام هي الدينار الذهبي والدرهم الفضي، وكلاهما يساوي مثقال من صنفه، وهي ليست مسكوكة داخلياً، بل كانت ترد من الدول القوية المجاورة، حيث يأتي الدينار الذهبي من قيصرية الروم، بينما يأتي الدرهم الفضي من البلاد الفارسية الكسرمية وبالتالي يعتبر الدينار والدرهم من أهم العملات المتداولة.

### ١-٢: النقود في العصر الراشدي:

أقرَّ الرسول ﷺ التعامل بالنقود الموجودة في الجزيرة العربية، وفي خلافة عمر بن الخطاب رض، وفي السنة الثامنة عشر من الهجرة، ضرب الدرهم الكسرمي بحيث أضاف كلمات متعددة على تلك الدراما تبرز الشعار والطابع الإسلامي... ولما جاءت خلافة عثمان رض ضرب الدراما ونقشها.

### ١-٣: النقود في العصر الأموي والعباسي والعثماني:

تطور استعمال النقود المنقوشة بالكلمات الإسلامية على العملات القدية، وفي سنة ٧٦ من الهجرة في عهد عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراما العربية وضبط وزن الدرهم الشرعي.

أ- النقود الأموية: في عهد الدولة الأموية حاول عبد الملك بن مروان الذيولي الخلافة في الفترة من ٨٥-٩٨ هـ إصلاح النظام النقدي والسلك الإسلامية فيما بين ٧٧٤-٧٧٧هـ، وانتهى به الأمر إلى ضرب سكة إسلامية ذهبية خالصة «دينار جديد»<sup>(١)</sup>. ولما كان الهدف من سك النقود الأموية هو تحقيق استقلالها عن النقود البيزنطية والفارسية، فقد طرأت تغييرات كثيرة على أشكالها<sup>(٢)</sup>. ولتسهيل التعامل التجاري بالنقود من جهة، وللوفاء بالالتزامات الضريبية من جهة أخرى، ضربت قطع تقديرية تمثل

(١) فوزي عطوي، الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية" بحوث وأحاديث ودراسات مقارنة".- بيروت: دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ١٩٨٨، ص ١٣٥ .

(٢) حمدان عبد المجيد الكبيسي، تطور النقود والنظام النقدي في الدول العربية الإسلامية. ندوة الاقتصاد الإسلامي. بغداد: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحث والدراسات العربية، ١٤٠٣/١٩٨٣، ص ٢٦٢ .

أجزاء الدينار وأجزاء الدرهم إبان هذا العهد ، واستمرت على هذا الحال خلال العهد العباسى<sup>(١)</sup> .

ب - النقود في العهد العباسى : عندما زالت دولة الأمويين بحلول العباسين في سدة الخلافة ، بقيت النقود على نحو ما كانت عليه سابقا ، ولكن الزيادة التي استحدثت في هذا العهد هي كتابة اسم الخليفة وأصبحت النقود الدائرية أقل مما كانت عليه في عهد الأمويين<sup>(٢)</sup> .

ج - النقود في العهد العثماني : لقد تطورت النقود المضروبة في أواخر العهد العثماني حيث أن معظم الأقطار المشكّلة للخلافة تستقل بضرب نقودها ، وإن كانت تشتهر في بعض الشعارات ، وبدأت النقود المغشوشة في التسرب ، وانتشرت التحاليل لأنّار الفسح في النقود وظهرت نظرية العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة ، بحيث أبرز بعض المؤرخين كيفية عمل الفلوس المغشوشة على طرد الفلوس الجيدة من التعامل<sup>(٣)</sup> .

١-٤: مرحلة الاستعمار الغربي للعالم الإسلامي:  
في هذه المرحلة خضعت البلاد الإسلامية للاستعمار الشامل متعدد المجالات ، وانتشرت نقود الدول الاستعمارية ، كل في منطقة هيمنتها .

١-٥: نقود الدول الإسلامية المستقلة حديثاً:  
قامت الدول المستقلة حديثا في العالم الإسلامي بإصدار عملات متنوعة ، بحيث تتميز كل دولة بعملتها الخاصة ... ، واستمر تأثير السيطرة النقدية الغربية في الداخل بحيث لم تكتسب تلك النقود وظيفتها الحقيقية ، إذ بقيت ازدواجية في السوق النقدية ، وتوسعت آليات السيطرة المالية والتبعية النقدية في ظل سياسات

(١) فوزي عطوي ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ .

(٢) صالح صالح ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٠ .

نقدية تستمد فلسفتها من المناهج الغربية، الأمر الذي يستدعي ضرورة وجود بدائل تحقق السيادة النقدية ابتداءً كجزء من السيادة الاقتصادية الشاملة<sup>(١)</sup>.

## ٢- سلطة إصدار النقود في البلاد الإسلامية

لم تكن عملية إصدار النقود موضع اهتمام عدد من الكتاب المسلمين المعاصرين، الذين لهم عناية واهتمام بالاقتصاد الإسلامي والقضايا الاقتصادية، وإنما كان الاهتمام بها من قبل علماء المسلمين القدماء<sup>(٢)</sup>، بما فيهم أصحاب المذاهب الفقهية، أي أن الاهتمام بعملية إصدار النقود والسلطة التي تتولى هذا الإصدار كانت منذ القدم<sup>(٣)</sup>.

### ١-٢: رأي ابن تيمية:

كتب ابن تيمية عن النقود وعن مسؤولية الدولة عن ذلك في أكثر من موضع، «ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم...»<sup>(٤)</sup>.

ويوضح من ذلك أن ابن تيمية يقر بأن إصدار النقود وظيفة الحاكم، كما أوضح أن الحاكم إذا قام بسحب النقود المعدنية من أيدي الناس وإصدار نقود بديلة لها أقل من حجم المعدن الموجود بها، يعتبر ظلماً، ذلك أن النقود المعدنية المسحوبة كانت لها قوة شرائية تساوي القيمة الموجودة بها، والذي حصل عليها وملكتها قدّم من ثروته ما يساوي هذه القوة الشرائية، ثم بسبب ارتفاع الأسعار أصبحت قيمة المعدن الموجود بالوحدة المعدنية أكبر من القوة الشرائية لها. وحقيقة الأمر أن القوة الشرائية هي التي انخفضت، فإذا سحب الحاكم هذه النقود فإن هذا يتضمن أن يأخذ من الناس نقوداً

(١) عدنان خالد التركمانى، *السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام*. بيروت: مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٨٨/١٤٠٩، ص ٦٦.

(\*) تم اختيار فقيهين: الأول ابن تيمية، وهو يعتبر في الفقه الحنفي صاحب مذهب وليس مقلداً، والثاني ابن خدون وهو فقيه أتيح له تولي مسؤوليات تنفيذية. راجع: رفعت السيد العوضي، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٢) رفعت السيد العوضي، مرجع سابق، ص ٢٣ وما بعدها .  
(٣) المرجع سابق، ص ٢٦ .

اشتروها «بعملهم أو بثرواتهم» بقيمة ما بها من معدن، ويعطي لهم نقودا أقل من قيمة المعدن الموجودة بالسابقة وكذا قوتها الشرائية، وعلى هذا النحو تكون هذه العملية متضمنة ظلماً للذين كانوا حائزين لهذه الفلوس .

## ٢-٢: رأي ابن خلدون

يرى ابن خلدون أن إصدار النقود يعتبر من الوظائف الدينية التي تناط بال الخليفة. هذا التكليف لإصدار النقود في الإسلام، أي التكليف بأنها وظيفة دينية يجعل هذا الأمر وكل ما يتعلق به في أعلى مستويات الدولة الإسلامية، بل ويمكن القول بأن تكليف إصدار النقود في الإسلام وظيفة دينية يجعل الاقتصاد الإسلامي من حيث تنظيم عرض النقود وضبطها لا يدانيه اقتصاد آخر<sup>(١)</sup>. كما يوضح ابن خلدون أن وظيفة الدولة في سك النقود تتلخص في إشراف الدولة على النقود المعامل بها بين الناس وحفظها مما يدخلها من غش ونقص، وكل ما يتعلق بذلك من الاعتبارات...، فإذا تم ذلك فإن النقود التي تسكها الدولة تصبح محل ثقة بين المتعاملين<sup>(٢)</sup>. ويقاد يجمع الفقهاء المسلمين من ذوي الاختصاص على أن عملية إصدار النقود الورقية تعتبر جزءاً من حقوق السيادة للدولة ، ويجب أن تتحضر عملية الإصدار هذه بالدولة وحدها، ولا يصح أن تتنازل الدولة عن هذا الحق لأي فرد أو لآية مؤسسة فردية في أي حال من الأحوال<sup>(٣)</sup>.

## ٢-٣: قواعد إصدار النقود:

توجد مجموعة من القواعد الإسلامية التي تحكم عملية الإصدار النقدي منها<sup>(٤)</sup>:

(١) عبد الرحمن يسري أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي. الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٩٨٨، ص ١٩٦.

(٢) ضياء مجید الموسوي، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٣) رفعت السيد العوضي، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٤) مضر نزار العاني، أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠/١٤٢١، ص ٢٩.

- إصدار النقود مسؤولة ولها الأمر، يعني عدم الوقوف عند حد كون أن الإصدار النقدي من اختصاصات ولها الأمر، وإنما الأمر يتعدى هذه المرحلة ذلك أنه يجب على ولها الأمر أن يصدر تقوداً.

- الإصدار النقدي وضبطه وظيفة دينية، فإذا صفت هذه القاعدة إلى القاعدة السابقة يعني أن الإصدار النقدي وضبطه مسؤولة ولها الأمر وواجب عليه، وإن قيامه بذلك يدخل في الوظائف الدينية.

- منع أن يتضمن الإصدار النقدي تحقيق ربح للدولة.

- منع أن يؤدي الإصدار النقدي الجديد إلى ظلم بعض أصحاب الأرصدة النقدية، هذا يعني أن سياسة الأرصدة النقدية من قبل الدولة ينبع منها الإسلام لقاعدة ترتب منع أن تستخدم هذه السياسة لتحقيق أرباح لبعض فئات المجتمع على حساب فئات أخرى.

### ثالث: وظائف النقود في الاقتصاد الإسلامي:

على اعتبار النقود ضرورية لتخفيض تفقات التبادل وتوفير الأساس لحسابات اقتصادية رشيدة، بالإضافة إلى أنها توفر أسباب دفع النمو الاقتصادي، فقد استقر الفكر الاقتصادي بما في ذلك الفكر الاقتصادي الإسلامي على أن للنقود وظيفتين أساسيتين ووظيفتين ثانويتين.

#### ١- الوظائف الأساسية للنقود

إن النقود بالنسبة إلى ما تؤديه من وظائف، الأساسية منها خاصة، تعتبر ذات أهمية بالغة، فهي خير ما تصلح أن تكون وسيطاً للمبادلة ومعياراً للقيمة<sup>(١)</sup>.

##### ١-١: النقود وسيط للتبادل:

يعتبر الاقتصاد الإسلامي أن النقود نشأت في الأصل للتغلب على صعوبات المعايضة، وأن الدافع وراء استخدام البشر للنقود، احتياجهم لوسيل يتم عن طريقه تبادل السلع والخدمات بعضها البعض<sup>(٢)</sup>. وبالتالي النقود ستقسم عمليات المبادلة إلى

(١) عدنان خالد التركمانى، مرجع سابق، ص ٤٨ .

(٢) محمد عبد العزيز عجمية ومدحت محمد العقاد، مرجع سابق، ص ١٧ .

عمليتين منفصلتين ومتاليتين، عملية البيع وعملية الشراء ، وبذلك يحل التبادل غير المباشر محل التبادل المباشر، لكن انتقال عملية المبادلة من شأنه أن يفصل بين عمليات البيع والشراء من الناحية الزمنية، فوجود وسيط للتبادل يعني في نفس الوقت أن الأفراد المتعاملين سيحتفظون به لوقت من الزمن<sup>(١)</sup>. وللحظ حاليا اتساع الهوة ما بين البيع والشراء ، حتى بدا للعيان في كثير من المبادلات أن النقود أصبحت حجابا يختفي وراءه العمليات الاقتصادية الحقيقة، وهذا يعتبر خلاف ما يوحي به الإسلام ، فالإسلام يرى أن تقتصر الهوة ما بين البيع والشراء ، وألا تطول المدة ما بين البيع والشراء ، بل الواجب ترداد التبادل وتعاقب البيع والشراء لتنشيط حركة التبادل والحياة الاقتصادية بشكل عام، كما دعا الإسلام إلى الاستثمار وعدم اكتناز الأموال لما في ذلك من أضرار على الحياة الاقتصادية بوجه عام<sup>(٢)</sup> .

## ٢-١: النقود كمعيار للقيمة:

من منطلق أن النقود كمتغير اقتصادي فإن قيمتها الحقيقة عرضة للتغير طبقاً للتغيرات الاقتصادية الأخرى ، ولذلك فقد تبعث أهمية النقود كمعيار للقيمة من كونها أداة استطاعت القضاء على صعوبة المقايسة فيما يتعلق بتحديد قيمة السلعة أو الخدمة بالنسبة لمعيار محدد «وحدة النقود» ، ثم بالنسبة لغيرها من السلع والخدمات الأخرى. ومن هنا ساد الاعتقاد بأن النقود هي أدق معيار لقيمة المبادلات، إلا أن التضخم الجامح والارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار، قد قلل من أهمية النقود كمعيار لقيمة التبادل، ومن ثم اتجهت الآراء إلى ضرورة إيجاد معيار ثابت القيمة<sup>(٣)</sup>. ويرى ابن القيم عدة أمور تتعلق باعتبار النقود معيار لقيمة أهمها<sup>(٤)</sup> :

(١) عدنان خالد التركمانى، مرجع سابق، ص ٤٨ .

(٢) أحمد فريد مصطفى وسهيير محمد السيد حسن، النقود والتوازن الاقتصادي. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠٠، ص ٧٢ .

(٣) عدنان خالد التركمانى، مرجع سابق، ص ٥١ .

(٤) سعيد الحضري، مرجع سابق، ص ١٥ .

- إن النقود لا تكون ثابتة القيمة، إلا إذا كانت مصنوعة من الذهب أو الفضة، لأن الذهب تصنع منه الدنانير والفضة تصنع منها الدرام .
- إن اعتبار النقود سلعة كبقية السلع تعد للربح يعمم الضرر والربح .
- إن ثبات قيمة النقود واعتبارها قيماً للسلع والخدمات دون تقويهها بالسلع والخدمات، يتوقف عليه صلاح البشرية من الناحية الاقتصادية .

## ٢: الوظائف الثانوية للنقود

بعد تحديد الوظيفتين الأساسيةين للنقود، يمكن التعرف على الوظيفتين الثانويتين لها . وهما : وظيفة مخزن للاقتصاد، ووظيفة معيار للمدفوعات الآجلة .

### ١-١: النقود مخزن للاقتصاد:

يرى علماء الاقتصاد الوضعي أن نجاح النقود في أداء هذه الوظيفة يتوقف على عاملين<sup>(١)</sup> :

- ثبات قيمة النقود عبر الزمن، ومن ثم ثبات المنتجات التي يكن الحصول عليها عند استبدالها بالنقود عبر الزمن، أما إذا تدهورت قيمة النقود بسبب الارتفاع المستمر في الأسعار فإن هذا يؤدي بالنقود إلى فقدان قيمتها كأداة لاحتزان القيم .
- توافر المنتجات التي يرغب الإنسان الحصول عليها بعد فترة زمنية معينة، فإذا لم تكن هناك منتجات موجودة يمكن استبدالها بالنقود دائماً، فإن النقود تفقد قيمتها كأداة لاحتزان القيم .

وهكذا فإن قيمة النقود كأداة لاحتزان القيم إن كانت صحيحة بالنسبة للفرد، فإنه لا يمكن أن تعتبر كذلك بالنسبة للمجتمع ككل . وقد اعترض عدد من علماء الاقتصاد الإسلامي على هذا الرأي وذلك للأسباب التالية<sup>(٢)</sup> :

- إن قولهم أن النقود مخزن للاقتصاد غير صحيح، لأن القيمة لفظ غامض لم يتفق

(١) عدنان خالد التركمانى، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٢) مجدى عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم والركود في الاقتصاد الإسلامي. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص ١٦٩.

الاقتصاديون بعد على تحديده، ولم يتفقوا إلا على أمر واحد وهو أن قيمة الشيء ليست إلا ثمنه.

- إن أساس الحياة الاقتصادية هو الإنتاج، وهذا الإنتاج وحده الذي يتضمن أي نوع من القيمة، أما النقود فلا يمكن أن تكون محلاً للقيمة لأن قيمتها ذاتية، وهذه القيمة الذاتية لا تساوي شيئاً إلى جانب اعتبار النقود واسطة لتبادل الطبيات.

- إن المنفعة التي تعود علينا من الذهب والفضة لا يمكن أن تمقاس بالمنافع التي توجد في بقية الطبيات التي نحصل عليها مقابل ما ندفعه من نقود معدنية لشرائها. إن النقود يجب أن لا تكون أداة تخزين، والقيمة فكرة نسبية لا تقبل الاختزان.

- إن النقود إذا أعطيت صفة البقاء، يكون ذلك مبرراً للفائد المحرمة شرعاً.  
- النقود في الاقتصاد الإسلامي ليست سلعة، ولا يمكن أن تكون كذلك، لأنها يجب فطرياً واقتصادياً أن تحافظ على وظيفتها الأصلية وهي مقياساً للسلع ووسيلة للتبدل<sup>(١)</sup>.

هذه العلل سالفة الذكر في رأي عدد آخر من علماء الاقتصاد الإسلامي، قد تكون صحيحة في بعض الوجوه دون الأخرى ذلك أن<sup>(٢)</sup>: إنكار هذا الدور يفوت على الناس فرصه الادخار في الاقتصاد الإسلامي، كما أن إنكار دور النقود كمستودع للقيمة يخالف السنة العملية، حيث كان ﷺ يدخر لأهل بيته قوت سنة، وهذا الادخار لا يمكن أن يتم إلا إذا كانت المدخرات مستودعاً للقيمة.

من جهة أخرى فإن الاقتصاد الإسلامي لا يمنع من ادخار الأموال إذا كانت قيمتها دون النصاب، بل يسمح بادخارها دون حرج ودون فريضة مالية لهذا المبلغ، إنما أوجب الإسلام الفريضة على الأموال المدخرة إذا كانت أكثر من النصاب، ومن جهة أخرى فإن اعتبار الشريعة

(١) عدنان خالد التركمانى، مرجع سابق، ص ٥٩ .

(٢) يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص ٢٣ .

مرور الحول لوجوب الزكاة على المال الزائد عن النصاب هو في الحقيقة: اعتبار النقود المدخرة خلال السنة فيها قيمة، وإنما وجبت فيها الزكاة.

## ٢-٢: النقود كمعيار للمدفووعات الآجلة:

إن استعمال النقود كقاعدة للمدفووعات الآجلة يستخدم أحياناً كوظيفة أخرى للنقود، فالديون غالباً ما يكون متفقاً على ردها بنفس وحدة الحساب التي تستخدم كواسطة للتبدل<sup>(١)</sup>. ويرى الفقهاء أن الأموال من حيث طبيعة تكوينها تكون أعياناً ومنافع<sup>(٢)</sup>:

فالأعيان هي الأموال المادية التي قسمها الفقهاء أيضاً إلى قسمين: مثالية وقيمية.

والأموال المثلية تقبل التثبت في الذمة كالدين، لذا يجب على الملزوم بها -المدين- وفاء دينه من أي من النقود المماثلة لما التزم به كمن اقترض مبلغاً من النقود فيكون هذا التزاماً بدينه في ذاته يوفيه من أي كمية من النقود توافر فيها صفات الدين. وأما الأموال القيمية فلا تقبل التثبت في الذمة، لذا إذا أريد تعلق الحق بذاتها، يجب أن تكون متعينة في الخارج، وإن وجبت قيمتها من النقود من حيث الدين أو الانقطاع حسب الاجتهادات الفقهية. وإن قابلية ثبوت النقود في الذمة يتحقق التعاون، سواء كان هذا التعاون في مجال الإنتاج أو في مجال التبادل أو في مجال الاستهلاك. وبالتالي معظم المعاملات في الوقت الحاضر تأخذ طابعاً من شأنه أن ينشأ عنه مجموعة من الالتزامات المالية التي تستحق الدفع في آجال لاحقة، والوسيلة التي تساعده على مثل هذه المعاملات النقود لإمكانية ثبوتها في الذمة ووجوب الوفاء بها ولو بقوية السلطة.

(١) عدنان خالد التركمانى، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٢) أحمد فريد مصطفى ومحمد عبد المنعم غفر، الاقتصاد النقدي والمصرفي بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠٠، ص ٨٥.